

شكل النظام السياسي في دول ما بعد النزاع الدولي المسلح
**The form of the political system in post-
international armed conflict countries**

بيطام حمزة*، جامعة باتنة1
hamza.bitam@univ-batna.dz

تاريخ الاستلام: 2025/04/15 تاريخ القبول: 2025/05/25

ملخص:

لقد نصت جميع القوانين الدولية والوطنية على أن من حق الأمم والشعوب تأسيس الأنظمة السياسية التي تريد العيش في كنفها بكل حرية وسيادة، هذا التأسيس الذي لا بد أن يراعي هوية هذه الأمم والشعوب وخلفيتها الحضارية، ونموذجها المعرفي، وأن يراعي إرادتها وسيادتها، من أجل البحث عن أفضل أسلوب لخدمتها ورعاية مصالحها، وضمان مستقبل هذه البلدان، بعيدا عن أي شكل من أشكال الإلحاق والهيمنة الناعمة أو الصلبة للوصول إلى التنمية المستدامة، وهذا خلاف الواقع المر الذي تعاني منه الأمم والشعوب المستضعفة في المجتمع الدولي المعاصر.

الكلمات المفتاحية: المجتمع الدولي؛ المعايير الدولية؛ دول ما بعد النزاعات المسلحة؛ الأنظمة السياسية.

Abstract:

All international and national laws stipulate that nations and peoples have the right to establish the political systems within which they wish to live, with complete freedom and sovereignty. This establishment must take into account the identity of these nations and peoples, their cultural background, and their cognitive model, and must take into account their will and

* المؤلف المراسل

sovereignty, in order to search for the best method to serve them, protect their interests, and guarantee the future of these countries, far from any form of soft or hard annexation and hegemony to achieve sustainable development. This is contrary to the bitter reality that weak nations and peoples suffer from in the contemporary international community.

Keywords: International community; International standards; Post-international armed conflict states; political systems.

مقدمة

عادة ما تتور النزاعات الدولية المسلحة من أجل تحقيق جملة من الأهداف المعلنة والخفية تحددها الجهات السياسية عند الأطراف المتنازعة، وتقوم بتنفيذها الجهات الأمنية، وعلى رأسها الجيش، فإما أن تتحقق هذه الأهداف، وإما ألا تتحقق، ومن أهم أهداف الحروب والنزاعات المسلحة تغيير الأنظمة السياسية القائمة عند الخصم، والعمل على إيجاد أنظمة بديلة تكون على شروط الطرف المنتصر في النزاع، ولذلك يكثّر الحديث عن شكل النظام الذي يحكم البلد الذي خرج حديثاً من أي نزاع مسلح، هذا الحديث لا يأتي عادة من شعوب هذه البلدان التي دفعت الثمن غالياً في الفترة السابقة، بل يأتي مما يسمى بالدول المهيمنة المتحكمة في المجتمع الدولي، ومن منظماتها الحقوقية، ومن بعض الأطراف في الداخل التي تريد أن تكون لها الكلمة العليا في البلد في مثل هذه المراحل.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذه الورقة البحثية كونها تطرح تناقضاً صارخاً في المجتمع الدولي المعاصر بين المواثيق والصكوك والإعلانات التي تؤكد على حق الأمم والشعوب في تقرير مصيرها واختيار شكل النظام السياسي الذي تريده بإرادتها الحرة المنفردة، وبين الواقع الذي تفرضه القوى المهيمنة على العالم، والتي تريد إنهاء التاريخ عند النموذج الغربي المهيمن.

أهداف الموضوع: لهذه الورقة البحثية عدة أهداف، يأتي على رأسها التأكيد على أن مسألة شكل النظام السياسي الذي تتولى من خلاله الدول إدارة شؤون الأمم والمجتمعات التي خرجت حديثاً من مثل هذه النزاعات هي مسألة وطنية بحتة، من حق هذه الأمم أن تقاتل عليها كما قاتلت في المرحلة

السابقة، وأن أي تهاون في هذه المرحلة، وفي هذه المسألة خصوصا هي تضييع لجميع الطاقات والجهود والأنفس والثمرات التي بذلت لصالح رغبات العدو، وهي استسلام للعدو بطريقة أخرى.

سبب اختيار الموضوع: كلما لاح أمل عند الشعوب التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع الدولي المسلح إلا وبدأت وفود الدول المهيمنة تصل إلى هذه الشعوب والأمم تحمل دفتر الشروط حول حقوق الإنسان، والمرأة والطفل، وحول الأقليات، وحرية التعبير والرأي والإعلام والمعتقد، وحول شـكل الدستور، والمؤسسات، ومتطلبات المرحلة الانتقالية، والانتخابات، وشكل الحياة العامة في الدولة الجديدة، وهذا الدفتر هو تحديد لشـكل النظام السياسي بتفاصيله الجزئية، فما الذي بقي إذا للأمم والشعوب التي ناضلت لأجل هذه المرحلة.

إشكالية الدراسة: وبناء على هذا الواقع، وهذه التركة التي تعاني منها الأمم والشعوب التي خرجت حديثا من مثل هذه السياقات في ظل المجتمع الدولي المعاصر، وبين متطلبات الأمم والشعوب.

ما الذي يحق له تحديد شكل النظام السياسي الذي ينبغي أن يحكم في دول ما بعد النزاعات الدولية المسلحة؟

الأسئلة الفرعية: تنبثق من هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية، منها:

- كيف نظرت المواثيق الدولية والوطنية لهذه المسألة؟
- ما هو واقع الأمم والشعوب في المجتمع الدولي المعاصر حول هذه المسألة؟
- ماهي معايير اختيار شكل النظام السياسي في دول ما بعد النزاعات الدولية المسلحة؟

المحور الأول: نظرة المجتمع الدولي المعاصر لنظام الحكم في دول ما بعد النزاع الدولي المسلح

بعد الولايات التي تسببت فيها المدنية الغربية على الإنسانية في الحرب العالمية الأولى والثانية، والتي راح ضحيتها الملايين من البشر، وتخريب قارات بأكملها، قامت الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية بإنشاء ما يسمى بالأمم المتحدة، ليقوم هذا المنتظم بأهداف سامية في الظاهر، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين، وحماية حقوق وحرىات الأمم والشعوب، وهذا ما نص عليه

ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945، في ديباجته، حيث أكد على: «نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح (ميثاق الأمم المتحدة 1945)».

ولكي تتحقق هذه الطموحات الكبيرة التي قطعتها هذه المنظمة على نفسها، ولتعيش البشرية فعلاً في سلام ووثام وحسن جوار، أصدرت حزم من الإعلانات والمواثيق والصكوك لتؤكد على هذا، كما أنشأت المئات من المؤسسات والأجهزة في جميع المجالات للتمتع الفعلي بهذه الأهداف السامية. ومما أكدت عليه الأمم المتحدة هي عدم اللجوء إلى القوة المسلحة، أو التهديد بها لحل الخلافات الدولية إلا في حالات خاصة، كما أكدت هذه المنظمة على شيء مهم جداً، وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وبناء النظام السياسي الذي تريده.

وفي هذا المحور سـأقارن بين الجانب النظري الذي أكدت عليه جميع المواثيق والمؤسسات الدولية، وبين الجانب الواقعي الفعلي الذي تعانيه الأمم والشعوب في ظل المجتمع الدولي المعاصر.

أولاً: الجانب النظري: أكدت جميع المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية على أن من حق الأمم والشعوب إدارة شؤونها باختيار شكل النظام السياسي الذي تريده، والذي ينبثق من إرادتها الحرة المستقلة، كما منعت جميع الأساليب والوسائل التي تحول دون هذا الهدف، وهذا المبتغى، وقد أكدت من الجانب الإيجابي، ومن الجانب السلبي.

1- من الجانب الإيجابي: فقد أكدت أن من حق جميع الأمم والشعوب في هذه المعمورة اختيار شكل النظام السياسي الذي ينبثق من هوية وطموحات هذه الأمم دون وضع أي حاجز على إرادتها، واختيارها، وهذا الحق مرتبط إما بالمجتمعات، وإما بالأفراد عبر أي وسيلة تختارها للتعبير عن هذه الإرادة الحرة سواء لاختيار شكل النظام في حد ذاته الذي ينبثق من هوية المجتمع، ومن ثقافته، أو بما يتعلق بالأفراد الذين سيتولون إدارة شؤون المجتمع من خلال هذا النظام.

1.1: ما يتعلق بشأن المجتمعات

أكدت المواثيق الدولية على أن من حق الشعوب القيام بشؤونها بنفسها، بكل حرية وسيادة، وأن من حقها عدم التدخل في شؤونها الداخلية لتحقيق السيادة الوطنية، وفرض إرادتها، ومن هذه المواثيق التي تشكل ما يسمى بالشرعة الدولية:

أ - ميثاق الأمم المتحدة 1945

نص ميثاق الأمم المتحدة على هذا الحق، ففي المادة 1/2 نصت « تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:

1- تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها (ميثاق الأمم المتحدة 1945). ».

فجميع الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة متساوية في السيادة لا يحق للدول أن تتدخل لإلغاء هذه السيادة أو الإنقاص منها.

كما نصت المادة 7/2 على أنه « ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ... (ميثاق الأمم المتحدة 1945) ».

ب - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

نصت المادة 21 من هذا الإعلان على هذا الحق، بحيث أكدت أن « إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين

وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948). «.

ت - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966

نصت المادة 1 في فقراتها الثلاث على حق الشعوب في تقرير مصيرها « 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرية في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

2- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة (العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966) «.

ث- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

وقد تكررت نفس المادة المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسيادة في هذا العهد.

كما تم التأكيد على هذا الحق من طرف جميع المواثيق الإقليمية، والوطنية، فقد أكدت هذه الأخيرة على أن الشعب مصدر كل سلطة، وأن السلطة التأسيسية ملك له.

2.1: ما يتعلق بالأفراد

وإلى جانب حق الشعوب والأمم في هذا الحق، أكدت المواثيق الدولية والوطنية أيضاً على أن للأفراد كأفراد المشاركة في تقرير هذا الحق، ومن المواثيق التي نصت على هذا:

أ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

نصت المادة 1/21 على أن من حق الأفراد المشاركة في إدارة شؤون بلدهم بكل حرية وسيادة « لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية ». كما نصت المادة 28 من الإعلان على « لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق فيه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان بالكامل ».

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966
نصت المادة 25/أ من هذا العهد على هذا الحق، فقد نصت على: « يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية».

3.1: ما يتعلق بالوسائل والآليات

كما نصت هذه المواثيق على الوسائل التي تمكن المجتمعات والأفراد من التعبير عن إرادتها الحرة والمستقلة في اختيار شكل النظام السياسي الذي من خلاله يدير الأفراد الذين يتم اختيارهم من طرف الأمم والشعوب على شكل برامج وحكومات تقودها نحو تقرير سيادتها، وفرض سلطتها على الدولة، لخدمة المجتمع من خلال البحث والتأمل في أفضل أسلوب يقدم هذه الخدمة، ويقوم بهذه الرعاية، ومن أهم هذه الوسائل التي تمكن المجتمعات والأفراد من ممارسة سيادتها، واختيار مؤسساتها، آلية الانتخابات، والاستفتاءات، والشورى، وغيرها من الآليات حسب ثقافات الأمم والشعوب.
فقد نصت المادة 3/21 على أن « إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت».

2. من الجانب السلبي

وحتى لا تضيق هذه الحقوق المنصوص عليها في هذه المواثيق والصكوك التي ذكرتها سابقا، أكدت عليها حتى من الجانب السلبي، ونعني بهذا

الجانب إزالة جميع العوائق والعراقيل السلبية التي تحول دون تمكين الأمم والشعوب أفراد وجماعات من هذا الحق، فقد أكدت على ما يلي:

أ- حق الشعوب في تقرير المصير: نصت المواثيق الدولية والوطنية على حق جميع شعوب المعمورة في تقرير مصيرها، وفي حقه أن يختار شكل نظام الحكم الذي يرغب العيش فيه، والتحرر من الإستعمار الأجنبي، وأكدت على حق هذه الشعوب لاستعمال القوة في تأكيد هذا الحق، وأصبح هذا الحق مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة.

فقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 1/2 على « إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها... » ، كما نصت عليه المادة 55.

كما نصت المادة 1/1 المشتركة من العهد الدولي للحقوق الخاص بالمدينة والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، كما نصت المادة 1/2 من إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993 على هذا الحق.

ب- حق الشعوب من التحرر من التمييز العنصري: إلى جانب معاناة الأمم والشعوب من الإستعمار الأجنبي عانت من التمييز العنصري، وقد عرفتة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة 1/1 « في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفصيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة (الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، 1969) ».

فجميع الناس يولدون أحرار متساوون في الكرامة والحقوق لا يجوز التمييز بينهم لأي سبب كان لحرمانهم من الحق في اختيار كيفية إدارة شؤونهم، وشكل النظام الذي يحكمهم، وليست هناك فئة تملك هذا الحق دون الناس، وقد عانت وتعاني شعوبا بأكملها من هذا التمييز.

ت- حق الشعوب في التحرر من جميع أساليب العبودية، والانعقاد منها: كما أن من حق جميع الشعوب والأمم التحرر من العبودية والرق الذي يحول بينها وبين إرادتها في هذا الحق، وأكدت عليه عدة مواثيق، فقد نصت المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه « لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويُحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما»، كما أن هناك الكثير من المواثيق التي تنص على هذا.

ثانياً: الجانب العملي

تطرقنا إلى الجانب النظري الذي أكد بلا أي شبهة على حق الأمم والشعوب أفراداً وجماعات في اختيار شكل النظام السياسي الذي يرغب هؤلاء للعيش في كنفه، دونما أي حد، أو قيد، كما نصت على الوسائل والآليات التي تمكنهم من التمتع الفعلي بهذا الحق، والسؤال الذي يرد هنا، هل أمم الأرض تتمتع فعلياً، وعملياً بهذا الحق، أم لا؟

وهنا لا بد أن نذكر جملة من الأساليب المستعملة في ظل المجتمع الدولي المعاصر التي تحول بين الشعوب وبين إرادتها للتمتع الفعلي بهذا الحق، ومنها:

1- تركيبة المنتظم الدولي: قلنا بأن الأمم المتحدة أنشئت لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وتحقيق العدالة والحقوق والحريات الأساسية لجميع بني البشر دونما تمييز لأي سبب كان، وقد أنشأ الطرف المنتصر في الحرب العالمية الثانية هيئة الأمم المتحدة التي تتكون من مجموعة من الأجهزة التي تؤكد الغرض الحقيقي لها، وهي السيطرة والتحكم في مصير الإنسانية، ومن هذه الأجهزة:

أ- مجلس الأمن: وهو من الأجهزة الرئيسية التي نصت عليها المادة 1/7 من الميثاق « تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس وصاية، ومحكمة عدل دولية وأمانة»

وقد حددت المادة 1/24 من الميثاق الصلاحيات الموكلة له وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين» رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به "الأمم المتحدة" سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في

قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات» ، كما منح الميثاق جميع الآليات والوسائل لحل المنازعات الدولية بجميع الطرق في الفصل السابع، وأوجب التعاون الدولي لتحقيق هذه الصلاحيات، وقد ارتكبت هذه العصابة باسم هذا الجهاز أخطر الجرائم ضد الإنسانية، وراح ضحية هذا المجلس ملايين من البشر تحت غطاء شرعية الأمم المتحدة، وتم إزالة دول كاملة تحت هذا الغطاء !

ومن الأساليب التي أتاحها ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للفصل السادس لمجلس الأمن تحت ما يسمى "الشرعية الدولية" اللجوء إلى مجموعة من التدابير من بينها وقف الصلات الاقتصادية، والمواصلات، وقطع العلاقات الدبلوماسية، كما له الحق وفق للفصل السابع من الميثاق التدخل العسكري لأجل هذا الغرض. كما شنت الدول الكبرى حروباً استباقية طاحنة ضد الأمم والشعوب تحت عنوان "التدخل الإنساني" لأهداف كثيرة من بينها حماية حقوق حريات الشعوب، نشر الديمقراطية، حماية الأقليات، وغيرها!

ومن الغريب في هذا المجتمع الدولي فبدلاً من أن يساعد الأمم والمجتمعات التي خرجت حديثاً من أي شكل من أشكال النزاع لتستعيد عافيتها، ولإعادة الإعمار من جديد أصبح هذا المجتمع أهم عائق في طريق هذه الأمم والشعوب لتبقى متخلفة ملحقة بالغرب، ومما يطمح إليه هؤلاء أيضاً العمل على إحداث تغييرات ثقافية في الحاضنة الشعبية، وتجفيف منابع الممانعة والمقاومة.

ب- مجلس الوصاية: من بين الأجهزة الغريبة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وفقاً للفصل الثالث عشر مجلس الوصاية، فقد نصت المادة 88 على «يضع مجلس الوصاية طائفة من الأسئلة عن تقدم سكان كل إقليم مشمول بالوصاية في الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية. وتقدم السلطة القائمة بالإدارة في كل إقليم مشمول بالوصاية داخل اختصاص الجمعية العامة تقريراً سنوياً للجمعية العامة موضوعاً على أساس هذه الأسئلة» ، ولا ندري ما حاجة المجتمع الدولي الحالي إلى مثل هذا الجهاز ليبقى موجوداً !

ت- دور المنظمات والجمعيات الحقوقية: من بين أذرع النظام الدولي المعاصر التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة هي الوكالات المتخصصة، والجمعيات

الحقوقية، والمنظمات الإنسانية التي تشكل شبكة معقدة تعمل كالأخطبوط، تقوم هذه الكيانات بعمل تعجز عنه حتى الدول، وتأتي دائما في المقدمة تحت أغطية مختلفة ومتنوعة، تحمل دليلا واحدا، ولها رؤية وهدف محددين وهو تهييم العالم أجمع وفق الرؤية والنموذج الحضاري الغربي، وتجسيد رؤيته حول الإنسان، والكون والحياة.

ومن أخطر ما تعمل من أجله هذه المنظمات بالتعاون بين الدول الكبرى، وبالتسسيق مع باقي الأجهزة الرئيسية والفرعية للأمم المتحدة العمل على تغيير المناهج التربوية، والعمل على تغيير ثقافة الأمم والشعوب، إما طوعا وإما كرها.

المحور الثاني: معايير النظام السياسي لدول ما بعد النزاعات الدولية المسلحة

بعدما عرفنا في المحور الأول حقيقة التناقض في المجتمع الدولي المعاصر نحو الأمم والشعوب بشأن الأنظمة السياسية، وأنظمة الحكم التي يتم التأسيس لها في دول ما بعد النزاع الدولي المسلح، هذا التناقض بين النصوص القانونية الدولية التي تؤكد على حق هذه الأمم والشعوب في تقرير مصيرها، واختيار نظام الحكم التي تريد العيش في كنفه بكل حرية وسيادة، وبين الواقع العملي الذي تعاني منه هذه الأمم، والتي تحاول فيها الدول الغربية فرض النموذج الغربي الليبرالي. في هذا المحور سأكمد على أن من حق هذه الأمم اختيار النظام السياسي الذي ينبثق من النموذج المعرفي، ومن خلفيتها الحضارية بناء على جملة من المعايير، هذه المعايير التي لا بد منها لاختيار شكل النظام الذي يتولى إدارة البلد، وهي معايير متعلقة بهوية الأمة، وإرادة وسيادة الشعوب من أجل البحث والتأمل في أفضل أسلوب لخدمة هذه الشعوب ولتحقيق التنمية.

أولا: هوية الأمة

إن سنة الاختلاف بين البشر سنة الله في الخلق، قال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ الحجرات 13.

فالناس لآدم وادم من تراب، لا فضل لأحدهم على أحد إنما هذه الاختلافات تجعل منهم أمما وشعوبا كل له من الخصائص ما يميزه عن غيره في شكل أمم وحضارات، لها هويتها، وثقافتها، ونموذجها المعرفي، تنتمي إلى خط حضاري،

يختلف عن الخط الحضاري الآخر، ويمكن أن نعرف الهوية على أنها « الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق (الجرجاني، 2004، ص 216). »، و « تتحدد الهوية الجماعية في إطار تنظيم متكامل، وتمثل وحدة كلية، تشتمل على عناصر، متقاربة ومتكاملة لتشكل عبر ذلك كله حقيقة اجتماعية (أليكس ميكشيلي، 1993، ص 22). » . وللهوية مقومات هي الدين، واللغة، والتاريخ، هذه المقومات لا ينبغي القفز عليها أو تجاوزها بأي حال لبناء نظام سياسي يمثل حقيقة الأمم والشعوب.

1- الدين: إن أهم مقوم من مقومات الهوية لأي شعب من شعوب الأرض هو الدين، سواء أكانت هذه الأمم متقدمة أو متخلفة، قوية أو ضعيفة، والدين إما يكون من وضع الله، أو من وضع البشر، ويمكن تعريفه على أنه « مصطلحا جامعا شاملا يريد به نظاما شاملا للحياة يدعن فيه المرء لسلطة عليا لكائن ما، ثم يقبل إطاعته واتباعه وبتقيد في حياته بحدوده وقواعده وقوانينه، ويرجوا في طاعته العزة والترقي في الدرجات وحسن الجزاء، ويخشى في عصيانه الذلة والخزي وسوء العقاب (أبو الأعلى المودودي، 1971، ص 126). »، أما تعريف الدين الحق الذي نعتقد به فهو « وضع إلهي سائق إلى ذوي العقول السليمة باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات، وقد يفسر بما شرع من الأحكام ويساويه الملة ما صدقا كالشريعة لأنها من حيث إنها يدان أي يخضع لها تسمى دينا ومن حيث إنها يجتمع عليها وتملى أحكامها تسمى ملة ومن حيث إنها تقصد لإنقاذ النفوس من مهلكاتها تسمى شريعة (إبن حجر الهيثمي، 2016، ص 32). ».

وبهذا التعريف الأخير يحمل الدين مجموعة من الخصائص منها الربانية والعالمية والشمولية والتوازن والواقعية، هذه الخصائص تبني النموذج المعرفي للإنسان الذي يخضع لهذا الدين، وتحدد له العلاقات بين جميع الأطراف في هذا الوجود، وتجيب له عن الأسئلة الكبرى، وهذا ما يجعل الدين ليس مجرد عقيدة مستكنة في النفوس، أو تصورات قابعة في العقول، بل هو منهج حياة، لذا اتفقت جميع تعاريف علماء المسلمين على أن نظام الخلافة هو « نيابة عن صاحب الشريعة في حفظ الدين وسياسة الدنيا به، ويسمى خلافة وإمامة

والقائم به خليفة وإماما، وسماء المتأخرون سلطانا حين فشا التعدد فيه (ابن خلدون، ص 366).»، وعرف الإمام التفتازاني الخلافة على أنها «رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامه في الفروع. إلا أنه لما شاعت من أهل البدع اعتقادات فاسدة مخلة بكثير من القواعد، أدرجت مباحثها في الكلام (التفتازاني، 1998م، ص 232)»، كما عرفها الإمام الماوردي على أنها «موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (الماوردي، 1989م، ص 03)»، كما عرفها رشيد رضا بأنها «رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا (محمد رشيد رضا، 2013، ص 14)». وقد نصت دساتير الدول في العالم على الدين الرسمي للدولة.

وللدين دور مهم ومفصلي في تشكل الأمم والحضارات، وتحديد الخطوط الحضارية لها، كما له دورا كبيرا في توسعها، وهذا ما نص عليه ابن خلدون في مقدمته حيث قال «أن الدول العامة الاستيلاء، العظيمة الملك، أصلها الدين إما من نبوة أو دعوة حق» (ابن خلدون، ص 313)، كما أشار إلى «أن الدعوة الدينية، تزيد الدولة في أصلها قوة على قوة العصبية التي كانت لها من عددها» (ابن خلدون، ص 414)، وهذا ما نص عليه فوكوياما نصا بعده بقرون حيث أكد أن «الدين أهم عامل بين العوامل الموضوعية التي تعرف الحضارات كما كان الأثينيون يؤكدون. والحضارات الرئيسية في التاريخ الإنساني كانت دائما متوحددة ومتطابقة مع ديانات العالم الكبرى وبدرجة كبيرة» (سامويل هنتنغتون، 1999، ص 70).

2- التاريخ: بعدما أشرنا إلى الدين كأهم مقوم من مقومات هوية أي أمة من أمم الأرض، ودورها في بناء الأنظمة السياسية، سأطرق في هذه النقطة إلى مقوم ثان وهو التاريخ، وقد ركزت جميع المذاهب والمدارس الفلسفية على دور هذا العامل في تشكيل الأنظمة السياسية، ودوره في بعث الحضارات والأمم من جديد لتستأنف دورتها الحضارية و«حقيقة التاريخ أنه خبر عن الاجتماع الإنساني الذي هو عمران العالم، وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل التوحش والتأنس والعصبيات وأصناف التغلبات للبشر بعضهم على بعض، وما ينشأ عن ذلك من الملك والدول ومراتبها، وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعدتهم من الكسب والمعاش والعلوم والصنائع، وسائر ما يحدث في ذلك

العمران بطبيعته من الأحوال" (ابن خلدون، ص 125)، وقد بين ابن خلدون المكانة الهامة التي يحتلها علم التاريخ والفائدة من وراء تحصيله فقال "اعلم أن فن التاريخ فن عزيز المذهب، جم الفوائد، شريف الغاية، إذ يوقفنا على أحوال الماضين من الأمم في أخلاقهم، والأنبياء في سيرهم، والملوك في دولهم وسياساتهم، حتى تتم فائدة الاقتداء في ذلك لمن يرومه في أحوال الدين والدنيا، فهو محتاج إلى مأخذ متعددة ومعارف متنوعة، وحسن نظر وثبت، يفضيان بصاحبهما إلى الحق وينكبان به عن المزالات والمغالط" (ابن خلدون، ص 92).

ولأهمية وخطورة التاريخ الإنساني على ماضي وحاضر ومستقبل الأمم والشعوب نجد أن معظم الصراعات التي تقع بين الحضارات المختلفة هو صراع على التاريخ، وعلى كيفية فهمه، وتوظيفه التوظيف الذي يخدم حاضر الأمم والمجتمعات المعاصرة، لذا كان أول ما قامت به أوروبا في عصور النهضة منذ القرن 15 م هو العمل على إحياء التراث اليوناني الفلسفي، والتراث الروماني القانوني ليكون سندا لهذه النهضة، بينما أول ما فعلته نفس الحضارة لما امتدت خارج الفضاء الأوروبي هو العمل على طمس ماضي وتراث الشعوب التي امتدت إليها هذه المدنية.

3- اللغة: تشكل اللغة ثالث العوامل والمقومات التي تشكل أي هوية من الهويات، واللغة "هي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم" (الجرجاني، ص 161). كما عرفها ابن خلدون قائلًا "إعلم أن اللغات كلها ملكات شبيهة بالصناعة، إذ هي ملكات في اللسان للعبارة عن المعاني وجودتها وقصورها بحسب تمام الملكة أو نقصانها. وليس ذلك بالنظر إلى المفردات وإنما هو بالنظر إلى التراكيب، فإذا حصلت الملكة التامة في تركيب الألفاظ المفردة للتعبير بها عن المعاني المقصودة ومراعاة التأليف الذي يطبق الكلام عن مقتضى الحال بلغ المتكلم حينئذ الغاية من إفادة مقصوده للسامع، وهذا هو معنى البلاغة" (ابن خلدون، ص 378). كما يمكن تعريف اللغة على أنها "نسق من العلامات signs نعهدها قيمة ثقافية لأن المتحدثين يعبرون عن هويتهم وهوية الآخرين من خلال استخدامهم لها. فهم يرون أن استخدامهم للغتهم رمز لهويتهم الاجتماعية، ومنع

استخدامها رفض لهويتهم الاجتماعية وثقافتهم. وعليه يمكن القول: إن اللغة ترمز إلى واقع ثقافي" (كلير كرامش، 2010، ص16).

فاللغة إذا وسيلة من الوسائل التي يملكها الجنس البشري للتعبير عما في نفوسهم من المعاني بواسطة مجموعة من الأصوات والإشارات والرموز المتفق عليها بين الجماعات الإنسانية صغيرة أو كبيرة للتعبير عن جملة من الأغراض، ونظرا لهذا الدور الذي يلعبه هذا المقوم من مقومات الهوية وقع ويقع صراع كبير في هذا العالم بين الأمم والحضارات من أجل فرض الهيمنة والسيطرة على الآخر بواسطة فرض اللغة، وهذه الوسيلة لم تغب عن أعين وبرامج الإستعمار الأجنبي في كل مكان حل فيه.

وتعتبر اللغة من أهم عوامل الوحدة والانسجام بين الأمم والشعوب، وأهم مقوم لبناء المؤسسات والهيئات، فقد أنشأت فرنسا منظمة الفرنكوفونية، وأنشأت بريطانيا الكومنويلث لأجل الربط بين الأمم والشعوب التي تتحدث هاتين اللغتين، ومن ثم فرض الهيمنة السياسية عليها.

وتشكل هذه المقومات الثلاث لأي أمة من أمم الأرض البلازما التي تعيش وتحيا فيها، وتشكل خصائصها، لا يمكن لها أبدا أن تستغني عنها، وأي محاولة لإبعادها عن هويتها هي نوع من أنواع إلحاقها بغيرها من الأمم والشعوب، وتنتهي هذه المقومات لتشكّل مركبا واحدا، وهو الثقافة، وهي عبارة عن « مجموعة من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية التي تؤثر في الفرد منذ ولادته وتصبح لا شعوريا العلاقة التي تربط سلوكه بأسلوب الحياة في الوسط الذي ولد فيه (مالك بن نبي، 2000، ص 74). ».

ومن إنجازات المدنية الغربية في هذا المجال - لمنع قيام أي حضارة غير المدنية الأوروبية- قيامها بإبادة شعوب بأكملها، كما حدث في أمريكا الشمالية ضد السكان الأصليين، وكما حدث في نيوزيلندا، وفي أستراليا، وفي إفريقيا، وأما ما تبقى من تلك الشعوب بقيت كمتاحف مفتوحة تؤرخ للإجرام الغربي، كما نجحت في تغيير ثقافات لأمم أخرى كما حدث في إفريقيا وفي بلدان أخرى، وهي تحاول ذلك اليوم مع البلدان الإسلامية، كما حدث في الجزائر بالأمس، وكما يحدث اليوم في غزة، كل ذلك حتى لا تنتج هذه الأمم أنظمة

سياسية تنبثق من هويتها وحضارتها حتى تعيش في كنفها، وليبقى النموذج الغربي هو النموذج المهيمن.

ثانياً: إرادة وسلطة الأمة

بعدما تحدثت عن المعيار الأول الذي يجب مراعاته من قبل دول ما بعد النزاعات الدولية المسلحة لأجل التأسيس لنظام سياسي يعبر حقيقة عن هوية الأمة ليعيش المجتمع في كنفه، سأتطرق في هذه النقطة إلى المعيار الثاني، وهو معيار الأخذ بإرادة الأمم والشعوب في اختيار هذه الأنظمة السياسية، بعيداً عن أي لون من ألوان الوصاية والتحكم، ونعني بهذا المعيار كل ما نصت عليه الاتفاقيات والصكوك والقوانين الدولية من حق الشعوب والأمم من اختيار النظام السياسي الذي يعبر عن الإرادة الحقيقية لهذه الأمم، سواء أكانت على المستوى العالمي، أو الإقليمي، أو الوطني، فالشعب مصدر كل سلطة، والسلطة التأسيسية ملك له، فهو وحده الذي يقرر شكل النظام السياسي الذي سيعيش في ظله، لكن السؤال الذي يرد هنا كيف يعبر الشعب عن هذه الإرادة؟ وكيف يمارسها؟

هناك العديد من الوسائل التي تمكن الأمم والشعوب من التعبير عن إرادتها، واختيار من يمثلها، وشكل المؤسسات التي تريدها، ونوع النظام السياسي الذي تريد العيش في ظله، ومن هذه الوسائل:

1- الانتخاب: من أهم الحقوق السياسية التي نصت عليها جميع المواثيق الدولية والوطنية في جميع الدول حتى الاستبدادية منها هي حق الشعوب في إدارة شؤونها العامة، إما بنفسها أو عن طريق من يمثلها، واختيار من يحكمها، وتعتبر الانتخابات هي الوسيلة التي تمكن المواطنين من التعبير عن حريتهم، وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، وباقي الحقوق، « فالانتخابات تتيح للناس فرصاً للتعبير بحرية عن إرادتهم وممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، ولا سيما الحق في المشاركة في الشؤون العامة (الأمم المتحدة، 2022، ص4) »، ومن حق جميع المواطنين ممارسة هذا الحق دونما تمييز لأي سبب كان إلا ما حددته القوانين مستندة في ذلك إلى معايير موضوعية، وحتى تؤدي الانتخابات هدفها لا بد أن تكون حرة ونزيهة وشفافة ودورية، وقد أوجدت الدول آليات من أجل

تحقيق هذا الغرض، والانتخابات بهذه الصبغة لها ارتباط بجميع الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن، و« يمكن القول إن مفهوم الانتخابات الديمقراطية متجذر في المبدأ الأساسي لتقرير المصير (الأمم المتحدة، 2022، ص12) ».

ولقد نصت العديد من القوانين الدولية على هذا الحق، ومنها:

أ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة 21

« 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يُختارون في حرية.

2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت ».

ب- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المادة 25

« يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:
(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده ».

ونظراً لارتباط هذا الحق بحقوق مختلفة، ومدى التأثير الذي تصنعه الانتخابات الحرة على مستقبل الشعوب والبلدان التي خرجت حديثاً من أي شكل من أشكال النزاع الدولي، وعلى الدول المستقلة حديثاً، ودورها في اختيار شكل النظام السياسي الذي تريده هذه الأمم، وخطورة هذا على مصالح العصابات الدولية، شهدت هذه البلدان عشرات الانقلابات العسكرية على الحكومات الوطنية تحت رعاية ومباشرة المخابرات الأمريكية والغربية،

كما شهدت هذه البلدان أسوأ أنواع الحصار والتدمير تحت عناوين مختلفة، فقط لأنها لا تريد أي شكل من أشكال الهيمنة عن طريق الحكومات المستوردة.

2- الاستفتاء: فبالإضافة إلى دور الانتخابات كوسيلة للتعبير عن إرادة الأمم والشعوب في مثل هذه المراحل التاريخية، تلعب الاستفتاءات نفس الدور للتعبير عن هذه الإرادة الحرة والمستقلة لهذه الأمم والشعوب التي خرجت من أي نزاع دولي مسلح.

أما عن تعريف الاستفتاء فهي وسيلة لمعرفة رأي الأمة في أي مسألة من المسائل المتعلقة بالشأن العام، والتي تهم الجميع، كما يمكن القول أن الاستفتاء هو « الإجراء الذي يتم من خلاله استشارة الشعب في مسألة محددة، قد تتعلق بالدستور أو القوانين، أو أي مسألة أخرى تهم البلاد، فهو التعبير الأوضح لمساهمة الشعب في تسيير الشؤون العمومية (محمد البرج، 2020، ص 1481). ».

كما يمكن أن يكون هذا الأسلوب وسيلة لتعبير أمة من الأمم، أو شعب من الشعوب عن تقرير مصيره، وفصل بلده عن الهيمنة الأجنبية، كما حدث في أقاليم كثيرة ومنها الجزائر.

3- الشورى: إن النظام الإسلامي، نظام الوضع الإلهي السائق إلى ذوي العقول السليمة لتحصيل السعادتين، نظام النيابة عن صاحب الشريعة، نظام موضوع « لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا (الماوردي، 1989، ص 03) »، نظام « رئاسة الحكومة الإسلامية الجامعة لمصالح الدين والدنيا (رشيد رضا، الخلافة، 2013، ص 14). » يحتاج للقيام بإدارة الشؤون العامة للمسلمين، والقيام على مصالحهم العاجلة والآجلة إلى منظومة تعطي من خلالها الأمة الوسائل والآليات للمشاركة في إدارة هذه الشؤون، وهذه المنظومة في النظام الإسلامي هي الشورى، ويمكن تعرفها على أنها :

« الرجوع إلى أهل الرأي، والاختصاص في الأمور التي لا يوجد فيها نص شرعي واضح، وطلب مشورتهم، للوصول إلى الأصلح والأمنع (مجموعة مؤلفين، 2017، ص 978). ».

وفي هذه المسألة الكثير من الأدلة من القرآن والسنة، يكفي فيها قوله تعالى ﴿فِيمَا رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَئِنَّ لَهُم مَّا لَوْ كُنْتُمْ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَنفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ آل عمران 159، ويكفي للاستدلال بها،

وبيان أهميتها في المجتمع والدولة الإسلامية المناسبة التي نزلت فيها.

« فَتَعَيَّنَ أَنَّ الْمَشَاوَرَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا هُنَا هِيَ الْمَشَاوَرَةُ فِي شُئُونِ الْأُمَّةِ وَمَصَالِحِهَا، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِهَا هُنَا وَمَدَحَهَا فِي ذِكْرِ الْأَنْصَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَاشْتَرَطَهَا فِي أَمْرِ الْعَائِلَةِ فَقَالَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا. فَشَرَعَ بِهَاتِهِ الْآيَاتِ الْمَشَاوَرَةَ فِي مَرَاتِبِ الْمَصَالِحِ كُلِّهَا: وَهِيَ مَصَالِحُ الْعَائِلَةِ وَمَصَالِحُ الْقَبِيلَةِ أَوْ الْبَلَدِ، وَمَصَالِحُ الْأُمَّةِ (بن عاشور، 1984، ص148) ».

وخلاصة القول في هذه النقطة هي أن إرادة الأمم والشعوب هي أساس سلطة الحكم.

ثالثا: تحقيق التنمية

تعتبر السياسة هي البحث والتأمل في أفضل أسلوب لخدمة الأمة، فالأمة لما تختار بهذه الإرادة الحرة من يمثلها، وتختار بنفس الإرادة المؤسسات التي يشغلها هؤلاء الأفراد الذين تتوفر فيهم الشروط المناسبة لتلك الخدمة في ظل نظام سياسي يعبر حقيقة عن هذه الإرادة، وفقا لهويتها وخلفيتها الحضارية، ونموذجها المعرفي فإن النتيجة المنطقية التي تحدث بعد ذلك هي التنمية، والتنمية المستدامة، فما هي أبعادها؟

لقد أدرجت مسألة التنمية والتنمية المستدامة كمعيار ثالث لأنني أعتقد بأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال للأمم والشعوب التي ترزح تحت الفقر والجهل والامية والتبعية أن تصنع لنفسها النظام السياسي الذي تريد، وأن تضع لهويتها الاعتبار الذي تستحق، وأن الغالب مولع أبدا بتقليد الغالب في زيه ونحلته، وفي كل شيء كما يقول ابن خلدون، وأن المغلوب أسير الثقافة الغالبة، وهذه عقدة عظيمة جدا حبكها مالك بن نبي في قاعدة جميلة، وهي "القابلية للاستعمار" وهي مكبح خطير في طريق تحرر أمم وشعوب ما بعد النزاعات الدولية المسلحة. كما أن التنمية في مثل هذه البلدان لا تتم على الفور، بمعنى أنه كلما استقرت

الأوضاع للنظام السياسي الذي اختارته الأمة بكل حرية وإرادة اتجهت إلى التنمية، وكلما حصلت التنمية كلما حازت على أسباب القوة والردع التي تمكنها من الاستقلال التام لاختيار النظام السياسي الذي يعبر حقيقة عن الأمة، وعن هويتها.

ولتحقيق التنمية المستدامة في دول ما بعد النزاعات الدولية المسلحة هناك ثلاثة أبعاد لا بد من الاهتمام بها، وهي:

1- البعد الاجتماعي: فالإنسان موضوع الحقوق والحريات التي تنص عليها جميع القوانين الدولية والوطنية، وهو العامل الحاسم في أي عملية من عمليات التنمية، والنهضة، إذ بدون الإنسان المشروط لن يتحقق أي شيء، وبذلك لا بد من الاهتمام بهذا البعد في مثل هذه المراحل التاريخية، وحسب المادة 02 من إعلان الأمم المتحدة للتنمية، فإن « 1- الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية وينبغي أن يكون المشارك النشط في الحق في التنمية والمستفيد منه .

2- يتحمل جميع البشر مسؤولية عن التنمية، فرديا وجماعيا، آخذين في الاعتبار ضرورة الاحترام التام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم، فضلا عن واجباتهم اتجاه المجتمع الذي يمكنه وحده أن يكفل تحقيق الإنسان لذاته بحرية وبصورة تامة، ولذلك ينبغي لهم تعزيز وحماية نظام سياسي واجتماعي واقتصادي مناسب للتنمية .

3- من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد على أساس مشاركتهم، النشطة والحرية والهادفة، في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1986) .»

2- البعد الاقتصادي: يعتمد هذا البعد من أبعاد التنمية المستدامة على استغلال الإنسان لجملة الموارد الموجودة والمتاحة من أجل إشباع احتياجات الأجيال الحالية، مع الحفاظ على حق الأجيال المقبلة من هذه الموارد، وعلى هذا لا بد على الحكومات التي اختارها الشعب الاستغلال العقلاني لها. « ويتكون البعد الاقتصادي من أربعة أسس قائمة ومتكاملة وهي: النمو الاقتصادي

المستدام، كفاءة رأس المال، إشباع الحاجات الأساسية، العدالة الاقتصادية (مسعودي وآخرون، 2019، ص 204) «.

3- البعد البيئي: من بين الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان هو الحق في العيش في ظل بيئة نظيفة وسليمة، لذا يعتمد هذا البعد أساسا على أن لعملية التنمية المستدامة تأثيرات جانبية على البيئة، فعلى الدول والحكومات العمل للتقليل من تلويث البيئة أثناء عملية التنمية، وهذا ما نص عليه إعلان ريو دي جانيرو بشأن البيئة والتنمية في المبدأ 4 حيث نص على أنه « من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تكون حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها (تقرير مؤتمر الأمم المتحدة، 1993) «.

فالأبعاد الثلاثة في عملية التنمية المستدامة هي البحث عن أفضل أسلوب لخدمة الأجيال الحالية، مع الحفاظ على حق الأجيال المقبلة من هذه الموارد، مع الحفاظ على البعد البيئي.

وخلاصة هذه النقطة أنه من المستحيل على الشعوب والأمم التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع الدولي المسلح تأسيس نظام سياسي راشد يمثل حقيقة هذه الشعوب والأمم تعيش في ظله مالم تكن هناك تنمية مستدامة في هذه البلدان، فكلما تحققت التنمية تحققت السيادة، وتحققت معها إرادة الأمم، والعكس بالعكس. فنتائج أي حضارة من الحضارات كما يقول مالك بن نبي هي: الإنسان + التراب + الوقت

خاتمة

من خلال هذه الورقة البحثية التي حاولنا من خلالها الإجابة عن سؤال ما الذي يحق له تحديد شكل النظام السياسي في الدول التي خرجت حديثا من أي سياق من سياقات النزاعات الدولية المسلحة، والذي دائما ما يطرح عند القوى المهيمنة في مثل هذه المراحل في محورين إثنيين خصصت الأول لرؤية المجتمع الدولي لهذه المسألة من الناحية النظرية ومن الناحية الواقعية، وخصصت المحور الثاني لأهم المعايير التي لا بد من مراعاتها عند اختيار وبناء هذه الأنظمة السياسية في مثل هذه الفترات، وتوصلت في الأخير إلى جملة من النتائج:

النتائج:

- لكل أمة من الأمم أو شعب من الشعوب مرجعية حضارية ، ونموذج معرفي منبثق من حضارته.
- النموذج الغربي الليبرالي المهيمن الآن ليس هو نهاية التاريخ، بل محاولات لإنهاء التاريخ عند هذا النموذج.
- من حق الأمم والشعوب التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع الدولي المسلح اختيار شكل النظام السياسي الذي تريد العيش في كنفه بكل حرية وسيادة ، وهذا ما أكدت عليه جميع الشرائع.
- من حق الأمم والشعوب التي ضحت في الفترات السابقة لأجل التحرير أن تواصل التضحية بجميع الوسائل لاختيار شكل النظام السياسي الذي تريد العيش في كنفه ، وأن أي تهاون في هذه المسألة هي تضییع لجهود السابقين سدى.
- تعتبر مسألة بناء النظام السياسي الملائم لثقافة وهوية الأمم والشعوب أهم ضمانة من ضمانات عدم تكرار ما حدث في الفترات السابقة ، وأهم عامل للاستقرار ومن بعد عاملا مهما للتنمية ، ومن ثم أهم ضمانة لعملية بناء مستقبل البلدان.
- إن حرب البلدان والشعوب التي خرجت من مثل هذه الأوضاع مع قوى الهيمنة ليس حربا على شكل النظام السياسي فقط، بل هو صراع على منهج وطريقة الحياة ، وحول كيفية فهم الوجود.

الاقتراحات:

- على الأمم والشعوب التي خرجت حديثا من أي شكل من أشكال النزاع الدولي المسلح الحذر من الأشخاص الغرباء الذين يتولون مؤسسات الضرار في مثل هذه المراحل في إطار الأنظمة الوظيفية.
- على الأمم والشعوب الواقعة تحت الإستعمار الأجنبي التحرر من جميع أشكال السيطرة سواء أكانت عسكرية أو ثقافية للتأسيس مستقبلا لنظام سياسي ينبع من إرادتها الحرة بعيدا عن جميع أنواع الهيمنة.

- على دول ما بعد النزاعات الدولية المسلحة التحرر من سيطرة الثقافة الغالبة، لبناء نظام سياسي محلي سيد.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تبنت الجمعية العامة الاتفاقية في 1965 ودخلت حيز النفاذ سنة 1969.
- A/RES/41/128
- تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريودي جانيرو، 3-14 حزيران/ يونيو 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، نيويورك 1993. المرفق الأول.
- أبو الأعلى المودودي، المصطلحات الأربعة في القرآن، تعريب محمد كاظم سباق، الكويت، دار القلم، الطبعة الخامسة، 1971.
- محمد الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984.
- أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق أحمد مبارك البغدادي، الكويت، دار ابن قتيبة، الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م.
- أليكس ميكشيللي، الهوية، ترجمة علي وطفة، سوريا، دمشق، دار وسيم للخدمات الطباعة، الطبعة العربية الأولى، 1993.
- مسعود بن عمر بن عبد الله الشهير بسعد الدين التفتازاني، تحقيق عبد الرحمن عميرة، الجزء الخامس، لبنان، بيروت، الطبعة الثانية، 1419هـ/1998م.
- مالك بن نبي، مشكلة الثقافة، ترجمة عبد الصبور شاهين، سوريا، دمشق، المطبعة العلمية، ط 4: 1984، إعادة الطبع 1420هـ/2000م.

- علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، معجم التعريفات، تحقيق محمد صديق المنشاوي، مصر، القاهرة، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير، 2004.
- ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، المقدمة، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دمشق، دار يعرب، 1425هـ/2004م، الطبعة الأولى.
- كلير كرامش، اللغة والثقافة، ترجمة أحمد الشيمي، قطر، الدوحة، منشورات وزارة الثقافة والفنون والتراث، قسم الترجمة، الطبعة العربية الأولى، 2010.
- محمد رشيد رضا، الخلافة، مصر، القاهرة، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، 2013.
- شهاب الدين ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج وهو على شرح كتاب منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا محيى الدين بن شرف النووي، تحقيق سيد بن محمد السناري، المجلد الأول، مصر، القاهرة، دار الحديث، 1437هـ/2016م.
- مجموعة مؤلفين، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، الطبعة الثانية، 1439هـ/2017م.
- محمد مسعودي وآخرون، العلاقة بين أبعاد التنمية المستدامة إطار تحليلي، ملتقى دولي: الاتجاهات الحديثة للتجارة الدولية وتحديات التنمية المستدامة نحو رؤى مستقبلية واعدة للدول النامية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الجزائر، الوادي، 2-3 ديسمبر 2019.
- محمد البرج، النظام القانوني للاستفتاء في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02(2020)، جامعة غرداية، الجزائر، ص 1481. تاريخ النشر 2020/12/27.
- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، سلسلة التدريب المهني العدد 2(التفقيح 1)، حقوق الإنسان والانتخابات، كتيب عن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بشأن الانتخابات، نيويورك وجنيف، 2022.
- موقع الأمم المتحدة <https://www.un.org/>